

التعامل مع الموتى زمن النزاعات المسلحة

Treatment of the Dead During Armed conflicts

عمار جبالة*، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-

a.djebablah@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/28 تاريخ قبول المقال: 2025/10/31 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

المخلص:

تختلف الأديان والثقافات الشعبية والحضارات في التعامل مع جسد الموتى، فلكل منها طريقته وطقوسه في التعامل مع الميت، ولو اختلفت هذه الطرق والطقوس حسب المعتقدات، لكنها تشترك في مجموعها على ضرورة حفظ كرامة الميت، غير أن الممارسة العملية زمن النزاعات المسلحة أثبتت صورا غير إنسانية في التعامل مع الموتى، جعلت القانون الدولي الإنساني يقرر قواعد تتعلق باحترام الموتى وجمعهم، وتحقق من هويتهم مع تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأنهم، إضافة إلى الدفن اللائق لهم، و السماح بإعادة رفات الموتى مع أغراضهم الشخصية إلى بلدانهم الأصلية. يبرز هذا المقال التطور التاريخي للتعامل مع الموتى، ومضمون القواعد القانونية المقررة للموتى زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مع التطرق لنماذج دولية لسوء معاملة الموتى، تعكس الحاجة الملحة إلى زيادة الوعي بقواعد حماية الموتى الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، وإيجاد آليات وطنية وإقليمية لتوثيق الانتهاكات مع تعزيز التعاون الدولي لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: جمع الموتى، الدفن، نزاع مسلح، قانون دولي إنساني.

Abstract:

Religions, popular cultures, and civilizations differ in how they treat the bodies of the deceased, each has its own methods and rituals for handling the dead. While these methods and rituals vary according to beliefs, they all share a common thread: the necessity of preserving the dignity of the deceased, however, practical experience during armed conflicts has revealed inhumane treatment of the dead, prompting international humanitarian law to establish rules concerning their protection.

This article highlights the historical evolution of the treatment of the dead and the content of the legal rules established for them during armed conflicts. It also discusses international examples of mistreatment of the dead, reflecting the urgent need to increase awareness of rules protecting the dead and to establish national and regional mechanisms for documenting violations, while enhancing international cooperation to prevent perpetrators from escaping punishment.

key words: collection of the died, burial, armed conflict, international humanitarian law.

المقدمة:

كانت النزاعات المسلحة ولا زالت سببا رئيسيا لإزهاق الأرواح وفقدان حياة الكثير من البشر، بل صرنا في عالمنا المعاصر نرى ونسمع من خلال وسائل الاعلام والتواصل، كيف تتم هذه العملية، ومع التطور الكبير في الأسلحة بمختلف أنواعها، الذي يصاحبه في أغلب الأحيان عدم التزام أطراف النزاع بقواعد القانون

الدولي الإنساني، أصبحت هناك نتائج مهولة في عدد القتلى من العسكريين والمدنيين، بشكل يعكس الوحشية واللاإنسانية التي تسود النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

وللأسف الشديد لم تتوقف هذه الوحشية عند قتل الأحياء ليصبحوا في عداد الأموات، بل اثبتت التجربة عبر التاريخ وإلى وقتنا الحالي، أن الموتى وهم بصفاتهم هذه، يتعرضون للعديد من الأفعال اللاإنسانية مثل التشويه والحرق والاحتفاظ بالجثة أو التكيل بها، وغيرها من الممارسات التي تتنافى مع الأخلاق البشرية للإنسان الحي أو الميت.

لأجل ذلك قرر القانون الدولي الإنساني سواء العرفي أو الاتفاقي خصوصا بموجب اتفاقيات الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، جملة من الأحكام القانونية التي تلزم أطراف النزاع باحترام حرمة الموتى وصون كرامتهم، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لذلك.

وتكتسي دراسة حرمة الموتى زمن النزاعات المسلحة، أهمية بالغة لا تقتصر فقط في حفظ كرامة الإنسان الميت، بل تتعدى ذلك إلى كونها أدلة جنائية يمكن الاستناد إليها لإثبات وقوع الجرائم، أو استخدامها لتحديد هوية الموتى أو استعمالها كوسيلة لإحصاء عدد الضحايا التي خلفها النزاع ومسؤولية كل طرف فيه. ورغم أهمية البحث في هذا الموضوع، إلا أن الدراسات فيه قليلة جدا، لهذا سنحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء عليه، من خلال التطرق إلى مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالتعامل مع الموتى زمن النزاعات المسلحة، والوقوف على أوجه ومواطن القوة والضعف فيها، ومعرفة مدى احترام هذه القواعد في الممارسة العملية بإيراد بعض النماذج من الدول، ويأتي ذلك كله للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى كفاية الأحكام المقررة في القانون الدولي الإنساني لصون حرمة الموتى وحفظ كرامتهم؟ وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق أولا إلى: التطور التاريخي للتعامل مع الموتى زمن النزاعات المسلحة، ثم ثانيا إلى: مضمون القواعد المقررة للموتى بموجب القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي:

1- التطور التاريخي للتعامل مع الموتى زمن النزاعات المسلحة:

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أهم إنجاز اتفاقي في مجال القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، وقد جاءت بتطورات جد هامة في قواعد التعامل مع الموتى، لأجل ذلك سنقوم بتقسيم التطور التاريخي لهذه القواعد إلى مرحلتين قبل وبعد إبرام هذه الاتفاقيات وذلك على النحو التالي:

1.1- التعامل الموتى قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

لقد كان التعامل مع الموتى يخضع منذ القدم إلى عادات الشعوب وتقاليدها ومعتقداتها الدينية، ورغم اختلافها من مكان لآخر ومن حضارة إلى أخرى، إلا أن تعظيم حرمة الميت ودفنه وفق الطقوس والمعتقدات هي القاسم المشترك بينها، رغم أن التاريخ كان يسجل بعض الممارسات التي يخرج فيها عن هذه القواعد

بدافع الحقد وإشفاء الغليل أو زرع الرعب لدى الآخرين، فيتم حرق الجثث أو تشويهها أو تعليقها على أسوار القلاع.

هذه الممارسات وإن شاعت وعرفت، إلا أنها في المقابل لا تنفي وجود ذلك النظام الأخلاقي في التعامل مع الموتى، ولعل إشارة إلياذة هوميروس اليونانية إلى أن الدفن اللائق للمحاربين القتلى يعد واجبا، وأن تشويه جثث الخصم منافي للأخلاق¹، لخبر دليل على ذلك.

ومع مرور الوقت تطورت هذه الأخلاقيات إلى قواعد قانونية في نظم مقننة، حيث نص تقرير ليبير لعام 1863 على وجوب احترام الموتى، وكذلك الأمر في دليل أوكسفورد لقوانين الحرب لعام 1880 مثل هذه الوثائق وغيرها²، كانت بمثابة الحجر الأساس الذي مهد للمجتمع الدولي وضع اتفاقيات دولية تتضمن أحكام تتعلق بالموتى وكيفية التعامل معهم زمن الحروب، وقد كانت البداية باعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864 التي تعد أول اتفاقية دولية تضمنت التزاما يقضي بوجوب جمع الموتى وحمايتهم³، وبخلاف هذا الالتزام جاءت هذه الاتفاقية المتكونة أصلا من 10 مواد فقط، خالية تماما من أي تفصيل آخر، وهو ما تم تداركه في اتفاقية 1906 التي أكدت على الالتزام الوارد أعلاه، وفصلت في مسائل أخرى تتعلق بتحديد الهوية، ودفن الموتى⁴.

وعلى ضوء تجارب الحرب العالمية الأولى، تم مراجعة وتطوير اتفاقية 1906 بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بالجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، التي جاءت أكثر تفصيلا من سابقتها فيما يخص تحديد هوية الموتى ودفنهم، كما وضعت نظام قانوني لإدارة الموتى يضمن تسجيلهم رسميا وتبادل المعلومات حولهم بعد انتهاء النزاع⁵، كما تم بموجب اتفاقية 1929 المتعلقة بالأسرى باعتبارها اتفاقية مستقلة وضع نقلة نوعية بخصوص معاملة الموتى من الأسرى، حيث نصت بشكل صريح على وجوب دفنهم باحترام، وفي مقابر تحمل كل المعلومات المتعلقة بهم، مع وجوب الاحترام لها، وصيانتها بصورة مناسبة⁶.

كل هذه الاتفاقيات الدولية تبين سعي المجتمع الدولي إلى التأكيد على حرمة الموتى، والعمل على تطوير القواعد المتعلقة بهم، خصوصا بعد تجربة الحرب العالمية الأولى، لتتوقف هذه الجهود بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

2.1 - التعامل الموتى بعد اتفاقيات جنيف 1949:

عرفت الأحكام المتعلقة بالموتى تطورا ملحوظا بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك على ضوء الخبرات المكتسبة من الحرب العالمية الثانية، وتحظى هذه الاتفاقيات بأهمية بالغة وتعد بمثابة العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني، وقد أرسى نظاما قانونيا أكثر إنسانية وتفصيلا مما سبقها في إطار التعامل مع الموتى سواء كانوا من المقاتلين أو المدنيين أو أسرى الحرب أو معتقلين⁷.

لكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقيات بخصوص القواعد المتعلقة بالموتى، أنها تنطبق فقط في مجال النطاق الشخصي للاتفاقية، فعلى سبيل المثال تنطبق اتفاقية جنيف الأولى على الموتى العسكريين، أما اتفاقية الثالثة

على الموتى من أسرى الحرب، وجنيف الرابعة على الموتى المدنيين والمعتقلين وهكذا تكتفي كل اتفاقية بنطاقها الشخصي ولا تتعدها، وهو ما ينقص من فعالية الأحكام المقررة للموتى زمن النزاعات المسلحة نظرا لتفرقها بين الاتفاقيات و تشعبها، وكان الأولى أن تجمع في نص واحد مشترك يضمن حرمة الموتى وكرامتهم، بحكم أن جثة الميت واحدة سواء كان عسكريا أو مدنيا أسيرا أو معتقلا.

وقد تم تطوير وتدعيم اتفاقيات جنيف الأربعة بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الأول يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية الذي أكد على ما ورد في اتفاقيات جنيف من أحكام تتعلق بالموتى، بل جاء بأحكام جديدة ووسع نطاق تطبيقها على الأشخاص، أما الثاني فيتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي قرر أحكاما لفئة الموتى تضمن لهم الحماية والاحترام، رغم أنها جاءت مقتضبة ومختصرة في مادة واحدة يتيمة، وهي غير كافية مقارنة مع ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول بخصوص معاملة الموتى زمن النزاعات المسلحة الدولية.

2- مضمون القواعد المقررة للموتى زمن النزاعات المسلحة:

باستقراء الاحكام المتعلقة بالموتى في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها، وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، نجد أن مضمونها يتمحور حول مايلي:

1.2- البحث عن الموتى وجمعهم:

يجب على أطراف النزاع في جميع الأحوال خصوصا بعد كل اشتباك اتخاذ جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الموتى و جمعهم⁸. ويجب أن تتم هذه العملية دون أي تمييز مجحف، وان كان هذا الأخير لم يرد صراحة في اتفاقيات جنيف الأربعة ولا في البروتوكولين الإضافيين لها، إلا أنه يعد قاعدة عرفية تنطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية⁹.

ويأتي التزام البحث عن الجثث وجمعها في المقام الأول، فلا يمكن أن تتم بقية القواعد المتعلقة بتحديد هوية الموتى ودفنهم وغيرها إلا بعد القيام به، لهذا نجد البروتوكول الإضافي الأول بعد التأكيد على هذا الالتزام، يحث أطراف النزاع على إبرام اتفاق بينها لتشكيل فرق بحث من أجل البحث عن الموتى وجمعهم، وأن يحظى أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية عند أداء هذه المهام¹⁰. بل يذهب نفس البروتوكول إلى أبعد من ذلك إذ نص على أنه يمكن لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين والجمعيات للمساعدة في البحث عن الموتى و جمعهم، ويقع على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة للمستجيبين لهذا النداء¹¹.

2.2- احترام الموتى:

يعد التزاما عاما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة، ويجب على أطراف النزاع الالتزام به واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى وسوء معاملتهم¹²، وهو ما نص عليه كذلك البروتوكول الإضافي الثاني بموجب المادة 8 منه.

وتأتي هذه المواد من أجل تكريس مبدأ السلامة الجسدية للميت وصون كرامته الإنسانية من بعض ممارسات ما يسمون "بضباع المعارك"¹³

ويعتبر التشويه و التتكيل بالجنث من صور سوء المعاملة التي قد يتعرض لها الموتى، وقد ترقى هذه الصور إلى جريمة حرب وفقا لنظام روما الأساسي، لأنها تمثل إعتداء على الكرامة الشخصية¹⁴. ويدخل كذلك في التزام احترام الموتى، احترام القبور وصيانتها بشكل ملائم، وتكرس الممارسة الدولية هذه المعاملة كقاعدة عرفية ملزمة زمن النزاع الدولي وغير الدولي¹⁵.

3.2- تحقيق الهوية وتبادل المعلومات:

يعتبر عنصرا مكملًا لواجب البحث عن الموتى وجمعهم، إذ يقع على عاتق أطراف النزاع واجب التحقق من هوية الموتى وتسجيل أي معلومات متاحة تساعد في هذا العرض¹⁶، ونظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه الفحص الطبي في تأكيد الوفاة وتحديد هوية الجنث، نجد كل اتفاقيات جنيف الأربعة نصت عليه، حيث ورد في اتفاقية جنيف الأولى بموجب المادة 17 فقرة 1، وفي اتفاقية جنيف الثانية المادة 20، والمادة 120 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 129 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبعد التحقق من الهوية وتسجيل المعلومات، يجب إرسالها جميعا مع شهادات الوفاة أو قوائم الموتى المصادق عليها، إلى الطرف الخصم عن طريق مكتب الاستعلامات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر¹⁷، وهي مسائل وجوبية وليس اختيارية ويقع على أطراف النزاع استخدام كل الوسائل المتاحة للقيام بها، وبأسرع ما يمكن تجنباً لما يسببه التماطل من مخاطر صحية قد تترتب عن تحلل الجنث، لأجل ذلك نجد بعض التدابير التي من شأنها المساعدة في تحديد الهوية نصت عليها المادة 20 اتفاقية جنيف الثانية، وكذا المادة 17 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة، تتعلق باللوحة المزدوجة لتحقيق الهوية التي يبقى أحد نصفها مع الجثة لتسهيل التعرف عليها مباشرة. إلى جانب هذه التدابير يمكن اعتبار ان وسائل الطب الشرعي بما في ذلك فحص الحمض النووي مهمة وفعالة في تحقيق هوية الموتى¹⁸.

4.2- الدفن اللائق:

من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة التي تناولت هذا الالتزام بنوع من التفصيل، نجد أن الدفن اللائق للموتى يكون بمايلي¹⁹:

- الدفن بقدر ما تسمح به الظروف في شكل فردي وليس جماعي، لأن المقابر الجماعية تتنافى مع مبدأ احترام الموتى، إلا إذا اقتضتها أسباب تتعلق بالصحة العامة أو الضرورة العسكرية²⁰.
- تفضيل الدفن باعتباره الأصل، على حرق الجنث باعتباره الاستثناء ولا يجوز إلا لأسباب صحية قاهرة، أو لاعتبارات ترجع للرغبة الصريحة أو ديانة الميت، وفي هذه الحالة يجب ذكر الأسباب و الظروف بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في القائمة الاسمية للموتى المصادق عليها.

- أن يتم الدفن باحترام، وإن أمكن وفق الشعائر الدينية للميت، وأن تحترم المقابر وتُصان بشكل مناسب، وتميز بشكل يسمح بالتعرف عليها لاحقاً.

والملاحظ بخصوص الدفن اللائق للموتى، أن البروتوكول الإضافي الأول جاء خالياً تماماً من أي إشارة لهذا الالتزام، وإنما جاءت المادة 34 منه تحت عنوان " رفات الموتى"، وهذا وإن كان يعد تطويراً لاتفاقيات جنيف وتدعيماً لها في هذا الموضوع، خصوصاً أن هذه المادة تشمل رفات المدنيين والعسكريين على حد سواء.

ولكن كان الأولى بوضعي البروتوكول الأول أن تكون المادة 34 تحت عنوان أكثر شمولية لا يقتصر فقط على الرفات وإنما يجمع كل المتفرقات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالموتى بما فيها تلك المتعلقة برفاتهم، فيكون النص بذلك جامعاً لكل أحكام الموتى وشاملاً للمدنيين والعسكريين، ومطوراً ومدعماً للأحكام الواردة في هذا الخصوص.

أما بالرجوع للنزاعات المسلحة غير الدولية، نجد بالبروتوكول الإضافي الثاني وبموجب المادة 8 منه، قد نص على الحيلولة دون انتهاك حرمة الموتى وأداء المراسيم الأخيرة لهم بطريقة كريمة، ورغم أن هذه العبارة تقتصر إلى التفصيل الوارد في اتفاقيات جنيف، إلا أنها تعبر بشكل واضح على ضرورة الدفن اللائق للموتى. على العموم فإن التعامل مع الموتى باحترام الجثث والقبور وصيانتها بشكل ملائم، يعد قاعدة عرفية تنطبق زمن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي²¹.

5.2- إعادة الرفات و الأغراض الشخصية:

على النحو المبين أعلاه فإن هذه المسألة، نظمها البروتوكول الإضافي الأول بنص المادة 34 منه، وعلى خلاف الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة التي لا تنطبق إلا في دائرة اختصاصها الشخصي، فإن المادة 34 ينطبق مجالها بشكل أوسع، وبالرجوع إلى هذه المادة فإن إعادة رفات الموتى وأغراضهم الشخصية يتطلب إبرام اتفاقيات بين أطراف النزاع، وفي حال عدم وجود هذه الاتفاقيات، يمكن اللجوء إلى إجراءات لتسهيل عملية إعادة الرفات أو التعامل معها وفق قوانين الطرف الذي يحوزها بعد إخطار البلد المعني بها²².

ورغم أنه لا توجد أحكام مشابهة في النزاعات المسلحة غير الدولية تتعلق بإعادة الرفات والأغراض الشخصية، لا في البروتوكول الثاني ولا في المادة الثالثة المشتركة، إلا أن هذه المسألة يمكن علاجها قياساً على القاعدة العرفية المتعلقة باحترام الحياة العائلية، وهي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية²³.

3- نماذج عن سوء معاملة الموتى زمن النزاعات المسلحة:

النماذج عن سوء معاملة الموتى كثيرة ومتنوعة وفي مختلف النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير الدولية، قديمة أو معاصرة، لكن هناك نماذج ملفتة للانتباه ومثيرة للدهشة من حيث مدى وحشيتها وعدم

إنسانياتها مثلما هو الحال بالنسبة لممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، والاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، لأجل ذلك أثرنا تقديمهما كنماذج تعكس حقيقة سوء المعاملة للموتى في أقصى درجاته.

1.3- نموذج الاحتلال الفرنسي في الجزائر:

منذ احتلال فرنسا للجزائر عام 1830، قوبلت بمقاومة شعبية جزائرية مسلحة لم تهدأ حتى نيل الاستقلال عام 1962، وقد واجه المحتل الفرنسي هذه المقاومات بكل وحشية متبعا أسلوب الأرض المحروقة ومرتكبا لمجازر مروعة وثقها التاريخ، وهناك شواهد حية لاتزال قائمة إلى الآن في المتحف الوطني الفرنسي- او ما يعرف بمتحف الانسان- الذي يحتوي على 18 ألف جمجمة موضوعة في خزائن حديدية بعيدة عن الأنظار، ولم يكتشف سرها إلا عام 2011 عن طريق الباحث الجزائري المقيم في فرنسا " علي فريد بلقاضي"²⁴.

ومن بين مجموع الجماجم، تم التحقق من 500 جمجمة والتعرف على هويات أصحابها، من بينهم 36 جمجمة تعود إلى قادة في المقاومة الجزائرية، نذكر منهم على سبيل المثال: شريف بوبغلة، الشيخ بوزيان، موسى الدرقاوي، محمد بن علال الذراع اليمنى للأمير عبد القادر²⁵.

إن هذه الممارسات اللإنسانية المحتفظ بها للأسف في متحف وبصفة رسمية ، تشكل خرقا لكل القواعد والنظم الأخلاقية التقليدية التي أرسنها الأديان وثقافات الشعوب في التعامل مع الموتى، وانتهاك جسيم للقواعد الاتفاقية الدولية للقانون الدولي الإنساني التي تحمي كرامة الانسان الميت وتصونها، وإن تم الاعتراض على أن هذه الممارسات تمت خارج النطاق الزمني لتطبيق هذه الاتفاقيات، فإنها إذن تمثل بلا خلاف انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بحرمة الموتى وكرامتهم، وهي قابلة للتطبيق بغض النظر عن التكيف القانوني للنزاع المسلح بين الاحتلال الفرنسي والمقاومين الجزائريين أُنذاك سواء كان نزاع مسلح دولي أو غير دولي. بالتالي فهي تشكل جريمة حرب لأنها تمثل حقيقة انتهاكا خطيرا للأعراف السارية واعتداء على الكرامة الشخصية للموتى بمفهوم المادة 8 فقرة ب، البند 21 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

2.3- نموذج الاحتلال الصهيوني في قطاع غزة:

منذ بداية عملية ما يعرف ب: "طوفان الأقصى" في 7 أكتوبر 2023، شهد قطاع غزة وحشية غير مسبوقة في الاعتداءات الإسرائيلية، كانت لها تأثيرات كارثية على سكان القطاع، لدرجة أن هذه الاعتداءات لم تقتصر فقط على الأحياء بل طالت حتى الأموات ومست كرامتهم بتصرفات لأخلاقية منافية لكل الأعراف والاتفاقيات الدولية والأديان السماوية.

ففي بيان صادر عنها أدانت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، اجتياح الاحتلال الصهيوني لمقبرة التركية غرب خان يونس بتاريخ 10 جوان 2025، أين تم نبش القبور وسرقة جثامين الموتى وانتهاك حرمتهم، وأن 40 مقبرة من أصل 60 تم تدميرها كلياً أو جزئياً²⁶.

إن استهداف المقابر، ترتب عنه عجز في المساحات المخصصة للدفن، خصوصا بعد منع قوات الاحتلال المواطنين من الوصول للمقابر التي تقع تحت سيطرتها العسكرية، ونظرا للازدياد الكبير في عدد

الشهداء بشكل يومي وانتشار الجثث في الشوارع والساحات والمستشفيات، بما ينذر بكارثة صحية تهدد حياة الأحياء، أطلقت وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية مبادرة " إكرام" تناشد من خلالها المجتمع الدولي التدخل العاجل لتوفير المعدات و المستلزمات التي تساعد وتسهل عملية الدفن اللائق للموتى والشهداء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية²⁷.

وحسب المكتب الإعلامي الحكومي بقطاع غزة، أن الاحتلال الإسرائيلي شرق حي الشجاعية شرق غزة، أطلق الرصاص بشكل عشوائي على المدنيين، ثم قام بدفنهم في مقابل جماعية باستعمال الجرافات، ويضيف نفس المكتب، أن الاحتلال الصهيوني قام بتسليم جثامين 80 شخصا كان قد قتلهم ثم سرق جثامينهم، وقد كانت الجثث مشوهة ومجهولة الهوية، ومتغيرة بشكل كبير يدل على سرقة الاحتلال لأعضاء حيوية منها²⁸ إن هذه الجرائم التي تنتهك حرمة الموتى لم تكن وليدة الصدفة أو تمت لمرة واحدة، بل هي جرائم يكررها المحتل في كل مرة، أمام صمت رهيب من المجتمع الدولي خصوصا المنظمات الإنسانية العاملة بقطاع غزة، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي استنكر المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، الموقف الغامض وغير الواضح لهذه المنظمة اتجاه هذه الجرائم، وعدم قيامها بواجباتها وبالدور المنوط بها في هذا الشأن، من خلال اعداد تقارير مفصلة عند كل عملية استلام²⁹، تبين وتشرح كيفية استلام الجثث ووصف حالتها، وهو ما يساعد في كشف جرائم الاحتلال المتكررة ضد الموتى والشهداء الفلسطينيين.

الخاتمة:

في الختام يمكن القول أنه من خلال دراسة موضوع التعامل مع الموتى زمن النزاعات المسلحة، تبين لنا أن القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقية يضع على عاتق أطراف النزاع التزاما أصيلا يقضي باحترام الموتى وصون كرامتهم بعيدا عن أي انتهاك أو امتهان، غير أن هذه الدراسة كشفت عن وجود تباين كبير بين النصوص القانونية و التطبيق العملي لها، وهو ما يعكسه سلوك الدولة الفرنسية التي تحتفظ برفات المقاومين الجزائريين في متحف الانسان في باريس، وتؤكد الجرائم و الممارسات اللاأخلاقية للجيش الصهيوني ضد الموتى في قطاع غزة، وقد توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج و التوصيات نصوغها على النحو التالي:

- النتائج:

- أن اتفاقيات جنيف الأربعة تضمنت العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بمعاملة الموتى، لكن تطبيق هذه النصوص يقتصر على المجال الشخصي لكل اتفاقية مما ينقص من فعالية هذه النصوص.
- كان الأولى بالبروتوكول الإضافي الأول أن يجمع كل القواعد المتعلقة بالموتى الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة، تحت عنوان واحد "حماية الموتى" لينطبق على كل الأشخاص العسكريين والمدنيين الأسرى والمعتقلين.
- معظم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالموتى، تعد قواعد عرفية قابلة للتطبيق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، باستثناء إعادة الرفات والأغراض الشخصية التي لا يمكن المطالبة بها كقاعدة عرفية زمن النزاع المسلح غير الدولي.

- التوصيات:

- تطوير قواعد التعامل مع الموتى زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، لتتماشى على الأقل مع ما هو مقرر في النزاعات المسلحة الدولية، خصوصا فيما يتعلق بإعادة الرفات والأغراض الشخصية.
- نشر التوعية بحرمة الموتى وبقواعد الحماية المقررة لهم، وأن الاعتداء عليهم، يمثل اعتداء على كرامة الشخصية للإنسان ويشكل جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي.
- على المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كشف الانتهاكات التي يتعرض لها الموتى، من خلال إعداد تقارير عن كل عملية استلام الجثث من أطراف النزاع، وتبيين مدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في هذه العملية، ونشر هذه التقارير
- استحداث آليات وطنية وإقليمية للتوثيق والمساءلة الانتهاكات ضد الموتى، وجمع الأدلة والتقارير لمنع الإفلات من العقاب، مع تعزيز التعاون مع الجهات الدولية في هذا الشأن.
- تشجيع الدول وتعاونها في العمل بتقنية الحمض النووي (DNA) والبيانات البيومترية كوسيلة فعالة للتعرف على هوية الرفات والجثث خصوصا في حالات المقابر الجماعية والجثث المشوهة.
- تعزيز التعاون الدولي والقضائي في مجال تبادل المعلومات حول الموتى والمفقودين، وتسهيل الإجراءات القانونية المطلوبة لاستخراج شهادة الوفاة، بشكل يضمن تسوية الوضعيات القانونية المرتبة عن الوفاة والمرتبطة بها.

الهوامش:

¹– Walmoet wels., Dead body management in armed conflict., Graduation thesis., Leider University., 2015., p.2

²– Ibid.,p. 2

³ – أنظر نص المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1864

⁴ – أنظر المواد: 3، 4 و15، 16، 17 من اتفاقية 1906

⁵ – أنظر المادة 3، 4 من اتفاقية 1929

⁶ – أنظر المادة 76 من اتفاقية 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب

⁷– Anna petrig.,” The war dead and Their gravesites”., International Review of the Red Corss.”, Vol 91., N 874., June 2009., p. 343.

⁸ – أنظر المادة 15 ف1 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18 ف1 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 16 ف2 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33 ف4 من البروتوكول الأول، المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني).

⁹ – جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول – القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996، ص 356.

- 10 - أنظر المادة 33 ف 4 من البروتوكول الإضافي الأول
- 11 - أنظر المادة 17 ف 2 من البروتوكول الإضافي الأول
- 12 - أنظر المادة 15 ف 1 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 16 ف 2 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- 13 - Anna petrig., op.cit., p. 351.
- 14 - المادة 8 بند 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 15 - جون ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد- بك، المرجع السابق، ص 358.
- 16 - أنظر المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 33 ف 2 من البروتوكول الأول
- 17 - أنظر المادة 16 ف 2، المادة 17 ف 3 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19 ف 2 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- 18 - جون ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد- بك، المرجع السابق، ص 367.
- 19 - أنظر المادة 17 ف 2 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 20 ف 2 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 120 ف 5 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130 ف 2 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- 20 - Anna petrig., op.cit., p. 355
- 21 - جون ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد- بك، المرجع السابق، ص 363.
- 22 - أنظر المادة 34 فقرة 2، 3 من البروتوكول الإضافي الأول.
- 23 - جون ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد- بك، المرجع السابق، ص
- 24 - أنظر مقال حول قصة جماجم المقاومين الجزائريين المحتفظة في متاحف فرنسا (20 مارس 2017) متاح على الرابط:
- <http://w.w.w.nonpost.com/17615> (تاريخ الاطلاع 2025/07/20)
- 25 - المرجع نفسه
- 26 - بيان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الصادر بتاريخ 11 يوليو 2025، غزة، فلسطين
- 27 - بيان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2025، غزة، فلسطين
- 28 - بيان المكتب الإعلامي الحكومي، الصادر بتاريخ 11 يناير 2024، غزة، فلسطين
- 29 - التصريح الصحفي للمكتب الإعلامي الحكومي، بتاريخ: 26 ديسمبر 2023، غزة، فلسطين